زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1375) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11808) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الذمم الدائنة - دائنون تجاريون – حولان الحول - عدم تجاوب المكلف على مناقشات الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م، حيث أوضحت بأن البند الذي تم الربط عليه هو عبارة عن ذمم دائنة (دائنون تجاريون) ولم يتم عليها حركة خلال العام سواء بالشراء أو السداد ولم يحل عليها الحول – أجابت الهيئة أنها قامت بإضافة رصيد البند للوعاء الزكوي نظرا لعدم تجاوب المكلف على مناقشات الهيئة بتاريخ: ١٤٤١/٣/٢٧هـ وتاريخ: ١٤٤١/٤/١٤هـ حيث طلب تقديم بيان تحليلي للبند يوضح الحركة خلال العام وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد اخر المدة نظرا لحولان الحول – ثبت للدائرة أن المدعية قدمت القوائم المالية وبيان تحليلي بأسماء الموردين لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد عليها حيث لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الذمم والتي تثبت عدم حولان الحول - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م باعتبار أن المدعى عليها قامت بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٣,٧٦٨,٥٣٩) ريال حيث أوضحت بأن البند الذي تم الربط عليه هو عبارة عن ذمم دائنة (دائنون تجاريون) وتم عليها حركة خلال العام سواء بالشراء أو السداد ولم يحل عليها الحول, وعليه تطالب بحسم الذمم الدائنة التي لم يحل عليها الحول من الوعاء.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنها قامت بإضافة رصيد البند بمبلغ (٣,٧٦٨,٥٣٩) ريال للعام ٢٠١٨م للوعاء الزكوي نظرا لعدم تجاوب المكلف على مناقشات الهيئة بتاريخ: ١٤٤١/٠٣/٢٧هـ وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/١٤هـ حيث طلب تقديم بيان تحليلي للبند يوضح الحركة خلال العام وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد اخر المدة نظرا لحولان الحول, وذلك استنادا على المادة: (٤) الفقرة: (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ, ونظرا لعدم تقديم المكلف أي مستندات خلال مرحلة الفحص والتدقيق أو مرحله اعتراضه لدى الهيئة رفضت الهيئة اعتراض المكلف استنادا على المادة: (٢٠) الفقرة: (٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ, وعليه تتمسك الهيئة بصحه اجراءها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)

بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٣,٧٦٨,٥٣٩) ريال وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت القوائم المالية وبيان تحليلي بأسماء الموردين لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد عليها حيث لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة لهذه الذمم والتي تثبت عدم حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.